قرار محكمة النقض

رقم 63

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/5500/5501/5502

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبات النقض المرفوعة من الظنين المسؤول المدني (ل.م.ب.م.ب.إ) وشركة التأمين (س) بمقتضى تصريح مشترك أفصيا به بواسطة الأستاذ (ع.م) بتاريخ 2018/10/18 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش والرامية إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/10/11 في القضية ذات الرقم 2017/2808/1100 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالب الأول كظنين بغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل تغيير الاتجاه دون احتياط و800 درهم عن الجرح الخطأ وبتحميله ثلاثة أرباع مسؤولية حادثة 2016/07/11 واعتباره نفسه مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني (أ.ل.ب.ح.ب.ع)– وتحت إحلال الطاعنة الثانية محل مؤمنها الأداء/ تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 38.167،81 درهما، وبطلك تكون المحكمة المصدرة للقرار قد تبت في الدعويين الزجرية والمدنية وذلك بالرغم من عدم استئناف أي طرف من طرفي الدعوى الأولى حسبما يستخلص من أوراق الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون. وضم الملفات لارتباطها. والاطلاع على المذكرة المشتركة المدلى بها من لدن الطالبين.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمستمدة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة.

بناء على المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما "تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر....2. إذ لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها..."

حيث إن القرار محل الطعن بالنقض قد صدر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى المحكمة الابتدائية المشار إليها أعلاه، والتي – أي الغرفة – وحسبما تنص عليه المادة 415/1 من القانون الآنف الذكر يجب أن تتكون من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط" في حين أن الثابت من تنصيصات القرار ومحضر الجلسات استئنافيا أن ذلك القرار قد صدر عن هيأة تتكون من رئيس وثلاثة قضاة وبحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وبذلك يكون القرار قد صدر عن هيأة مشكلة خلافا لما يقتضيه القانون فيما يخص عدد القضاة الحاضرين إلى جنب رئيسها مما يترتب عنه بطلان القرار بقوة القانون عملا **بمقتضيات المادة 370 المنوه عنها.**

وحيث إن طلب النقض مرفوع من الطاعنين أعلاه وهو يترتب عنه عرض القرار فيما يتعلق بالدعويين الزجرية والمدنية وفي حدود مصلحة الطالبين وذلك **عملا بمقتضيات المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.**

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض؛

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2018/10/11 في القضية عدد 2017/2808/1100 وذلك في جميع مقتضياته، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد الوديعة لمودعيها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وبدون إجبار مراعاة لسنه؛ كما قررت إثبات قرارها هذا إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.